وقال بعضهم معنى قول الامام اصله التبعيض بعد ابتداء الغاية فلا يعدل
عنه الى البيان الا لدليل ثم البعضية المعتبرة في من التبعيضية هي
البعضية في الاجزاء لا البعضية في الافراد خلاف التنكير الذي يكون
للتبعيض فان المعتبر فيه التبعيض في الافراد لا في الاجزاء وقد صرح الزمخشري
في مواضع من كشافه بانه قد يقصد بالتنكير الدلالة على البعضية في
الاجزاء منها ما ذكره في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
والحق ما قاله العلامة الثاني السعد التفتازاني وهو ان البعضية
التي تدخل عليها من هي البعضية المجردة المنافية للكلية لا البعضية
التي هي اعم من ان يكون في ضمن الكلي او بدونه لاتفاق النحاة على ذلك
حيث احتاجوا الى التوفيق بين قوله تعالى يغفر لكم ذنوبكم وبين قوله
تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا الى ان قالوا لا يبعد ان يغفر جميع الذنوب
لقوم وبعضها لقوم او المراد من الذنوب ما لا يغفر بالايمان كذنوب
المظالم ونحوها او مورد الاية الاولى قوم نوح والثانية امة محمد
ولئلا يسوى بين الفريقين في الوعد اتى بمن في خطاب الكفرة
دون المؤمنين فلا حاجة لدفع التناقض الى جعل من زائدة كما قاله
الاخفش على انه لا يجوز زيادة من في الواجب عند العرب دل عليه
انتفاء صحة قولهم مات من رجل ولفظة من للابتداءات المخصوصة
لا باوضاع متعددة حتى يلزم كونها مشتركة بل بوضع واحد عام
ولفظة الابتداء موضوع لمطلق الابتداء ومن لابتداء الغاية
غالبا في المكان اتفاقا نحو من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وفي الزمان
عند الكوفيين نحو اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة والصحيح ان من فيه
للتبعيض لان النداء يقع في بعض اليوم والمراد بابتداء الغاية جميع المسافة
اطلاقا لاسم الجزء على الكل اذ لا معنى لابتداء النهاية والتبيين نحو اساور
من ذهب والابتداء والتبيين اصلان لا يعدل عنهما الى التبعيض بدون
داع والتعليل نحو من غم اعيدوا فيها اي لاجله كذا ومن ثمة والبدل نحو
ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة اي بدلها والتنصيص على العموم وهي
الداخلة اي بدلها والتنصيص على العموم وهي الداخلة على نكرة لا تختص بالنفي
نحو ما في الدار من رجل والفصل بين المتضادين نحو والله يعلم المفسد
من المصلح ومرادفة الباء نحو يحفظونه من امر الله اي بامره ومرادفة عن نحو
لقد كنا في غفلة من هذا اي عنه ومرادفة في نحو فان كان من قوم عدو لكم
اي في قوم ومرادفة عند نحو لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا

اي عندالله

اي عندالله ومرادفة على نحو نصرناه من القوم اي عليهم وتكون لانتهاء الغاية
كما في قولك رايته من ذلك الموضع اي جعلته غاية للرؤية اي محلا
للابتداء ومما يشهد بذلك ان افعل الاقتراب كما يستعمل بمن يستعمل
ايضا بالى ولم يذكر احد في معاني كلمة الى ان يكون لابتداء الغاية
والاصل ان يكون الصلتان بمعنى فيحمل من على الى فعلم ان المراد بها
انتهاء الغاية وتكون زائدة كما في من قبل ومن بعد اي متقدما ومتاخرا
وفي قوله الماء من الماء للسببية اي استعمال الماء لاجل الاغتسال واجب
لسبب المني واذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما وعليه خرجوا قول سيبويه
واعلم انهم مما يجدون كذا وتستعمل من فيما ينتقل مثل اخذت منه
الدراهم وعن تستعمل فيما لا ينتقل مثل اخذت عنه العلم وفي الاستعارة
اما للابتداء مثل افيضوا من حيث افاض الناس وللانفصال مثل وما هم
بخارجين منها او للتعدية وتجيء للتجريد نحو لقيت من زيد اسدا
وتكون فصلا من مان بمعنى ومتى كان ما قبل من البيانية نكرة يكون
مدخولها صفة له نحو رايت رجلا من قبيلة بني تميم ومتى كان معرفة
يكون حالا منه نحو فاجتنبوا الرجس من الاوثان ومن التي للابتداء
لا تكون الا في مقابلة الى وبيان من الابتدائية هو اما ان يكون الابتداء
داخلا في الانتهاء كقولك لفلان علي درهم من واحد العشرة فلا يخلو
اما ان يكون الابتداء والانتهاء داخلين في الحكم فيكون الدرهم
عشرة واما ان يكون الابتداء داخلا دون الانتهاء فيكون الدرهم
تسعة او لا يكونان داخلين في الحكم فيكون الدرهم ثمانية وقد يكون
ابتدائية على سبيل العلية فيكون ما بعدها امرا باعثا على الفعل الذي
قبلها فيقال مثلا قعد من الجبن ولا يكون غرضا مطلوبا منه الا
اذا صرح بما يدل على التعليل ظاهرا كقولك ضربته من اجل التاديب فخلو
الكلام لانها وحدها تستعمل في كل منهما ما يسئل بها عن الجنس تقول
ما عندك اي اي اجناس الاشياء عندك وجوابه مثلا كتاب ونحو ذلك
ويدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة نحو ما الكلمة اي اي اجناس
الالفاظ فجوابه لفظ مفرد موضوع وما الاسم اي اي اجناس الكلمات
هو وجوابه الكلمة الدالة على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة
الثلثة او عن الوصف تقول ما زيد وجوابه الكريم ونحوه وما حيث
وقعت قبل ليس او لم او لا او بعد الا فهي موصولة وحيث وقعت بعد كاف
التشبيه فهي مصدرية وحيث وقعت بعد الباء يحتملهما وحيث وقعت

Copyright © King Saud University